جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

القول بالموجَب
بين البلاغيين والأصوليين
والفرق بينه وبين الأسلوب الحكيم
((دراسة نقدية موازنة))

الدكتور
علي بن محمد آل نومة القحطاني
أستاذ البلاغة والنقد المساعد- قسم اللغة العربية- كلية العلوم الإنسانية - جامعة الملك خالد

العدد الرابع والعشرون
للعام ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م
الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠٢٠م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

(شكر وتقدير)

(الباحث يود شكر

جامعة الملك خالد

على الدعم الإداري والفني

لهذا البحث)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

القول بالموجَب بين البلاغيين والأصوليين والفرق بينه وبين الأسلوب الحكيم "دراسة نقدية موازنة"

علي بن محمد آل نومة القحطاني

قسم البلاغة والنقد - قسم اللغة العربية- كلية العلوم الإنسانية - جامعة الملك خالد ـ المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Ali.elkahtany@gmile.com

الملخص

إن العلاقة بين علم البلاغة و علوم العربية علاقة خاصة في مقابل علاقة عامة تجمعها و العلوم الشرعية . فقد اشتغل الأصوليون بالبحث في الدراسات اللغوية والبلاغية؛ للوصول إلى المعنى والكشف عنه في النصوص الشرعية؛ ومن ثَمّ فقد كان للبلاغيين أثّرهم البين في الدرس الأصولي. و إذا كانت إشكالية البحث تروم بيان القول بالموجب، و هو أن يخاطِبَ المتكلمُ مخاطَبــًا بكلامٍ؛ فيعمَد المخاطَبُ إلى كلِّ كلمةٍ مفردةٍ من كلامِ المتكلِّمِ؛ فيبني عليها من لفظه ما يوجب عكسَ معنى المتكلم، وذلك عينُ القول بالموجَب، لأنّ حقيقتَه ردُّ الخصمِ كلامَ خصمه من فحوى لفظه، فهي من وجه آخر تكشف المفارقة بين القول بالموجب و الأسلوب الحكيم لما بينهما من خلط عند كثير من البلاغيين و الأصوليين عرضا و تمثيلا في الشواهد. وقد وزع البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث بمطالبها المختلفة، ثم خاتمة، عرضت أبرز نتائج البحث و أهم توصياته، ثم أعقبتها مصادر البحث.

الكلمات المفتاحية : الأسلوب الحكيم؛ الأصوليون؛ البلاغة؛ العلوم الشــرعية؛ القول بالموجَب.

Saying the rationale between rhetoric and fundamentalists and the difference between it and the wise method "a critical and balanced study"

Ali bin Mohammed Al Numah Al-kahtani
Department of Rhetoric and Criticism - Department of Arabic Language - College of Humanities - King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Ali.elkahtany@gmile.com

Abstract

The relationship between rhetoric and Arabic sciences is a special relationship, but it is a general relationship that combines it and legal sciences. The fundamentalists worked with research in linguistic and rhetorical studies to reach the meaning and reveal it in the legal texts. Hence, the rhetorists had their influence in the fundamentalist study. Furthermore, if the problem of research intends to clarify the statement of what is required, which is that the speaker addresses a speech with words, then the addressee intends to every single word of the speaker's words, then he builds upon him who uttered what is required to reflect the meaning of the speaker, and that is the same as saying what is positive, because its truth is to reject the opponent from the opponent The content of his word, on the other hand, reveals the distinction between saying what is obligatory and the wise method, because it confuses many of the rhetoric and fundamentalists with both presentation and representation in evidence. The research was distributed to an introduction, and three investigations with its various demands, then a conclusion, presented the most important results of the research and its most important recommendations, then the research sources followed.

Keywords: **Wise style, Radicals, Rhetoric, Legal sciences, Positive saying.**

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فإن علوم اللغة العربيّة والشريعة كتلةٌ واحدةٌ وكلٌّ لا ينفصل، والفصل بينها إنما هو فصلٌ بين الروح والجسد؛ ولهذا عرفَ العلماء الأوائل أهميّة العربية ووظيفتها في الفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلّم، وأهميتها في استنباط الأحكام الشرعيّة، وقد نقل الزركشيُّ عن ابن السيّد النحوي قوله:"فإن الطريقة الفقهية مفتقرةٌ إلى علم الأدب، مؤسسة على أصولِ كلام العرب، وإنّ مثلَها ومثلَه قولُ أبي الأسود:[الطويل]

فإنْ لا يَكُنْها أو تَكُنْه فإنّه أخوها غَذَتْهُ أمُّه بلبانها(١)

والعلاقة بين علم البلاغة العربية خاصة والعلوم الشرعية -عامة- علاقة واضحة بيّنة المعالم، يعرفها الحذّاق من أهل العلم، ومن بين تلك العلوم علمُ أصول الفقه: الذي هو معرفة القواعد، التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلتها التفصيلية(٢).وقد اشتغل الأصوليون بالبحث في الدراسات اللغوية والبلاغية؛ للوصول إلى المعنى والكشف عنه في النص الشرعي؛ ومن ثَمّ فقد أثّر البلاغيون في الدرس الأصولي تأثيرًا كبيرًا، وفي كتب أصول الفقه بحوث وافرة عن الخبر والإنشاء، والحقيقة والمجاز. وهي بحوث بلاغية الأصل والمنشأ؛ قال أبو يعقوب السكاكي: "بل

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، (٢/٣)

(٢) الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، ط ١٨، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، (ص١٣) .

تَصَفَّحْ معظمَ أبوابِ أصول الفقه من أيِّ علم هي ؟ ومن يتولاّها ؟"[١]. وقد نوَّه بهاء الدين السبكي بالصلة الوثيقة بين علمي المعاني وأصول الفقه؛ حيث يقول: "اعلم أن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل؛ فإن الخبر والإنشاء اللّذَينِ يتكلم فيهما المعانيّ هما موضوعٌ غالب الأصول، وإنّ كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ومسائل الإخبار والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل والتراجيح: كلَّها ترجع إلى موضوع علم المعاني، وليس في أصول الفقه ما ينفرد به كلام الشارع عن غيره إلاّ الحكم الشرعي والقياس وأشياء يسيرة)[٢]. قلت: وحتى القياس؛ فإن له أسئلة وقوادح منها مسألة (القول بالموجب) وهي مسألة البحث التي نحن بصدد الحديث عنها؛ فالعلمان – إذن– فرسا رهان ورضيعا لبان، وكلاهما غايته المعنى؛ فالأصوليون بحثوا قضية تفسير النص؛ ليستخلصوا المعنى الدقيق والأرجح، في حين ركَّز البلاغيون على الجانب التأثيري، وكيفية أداء المعنى ليوافق مقتضى الحال، وإذا أمكن تسمية الدرس البلاغي عند البلاغيين، بأنه (بلاغة الجَمال) والتأثير في النفس وتكوين الأسلوب ، الذي يتم به الكشف عن المعنى الصحيح؛ فيمكن تسميته عند الأصوليين بـ بلاغة الدلالة، حيث الكشف عن المعنى بدقة متناهية ؛ لأن هذا المعنى مراد تطبيقه كحكم شرعي مستنبط من النصوص التشريعية[٣] .

---

(١) مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكّاكي، مطبعة التقدم العلمية ، القاهرة، (ص١٩٩).

(٢) عروس الأفراح ، شروح التلخيص : بهاء الدين السبكي ، ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط٢ ، (٥٣/١) .

(٣) ينظر : البحث البلاغي عند الأصوليين، حسن هادي عباس التميمي، رسالة دكتوراه، جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٤، (ص١٢) فما بعدها .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ومن المسائل التي عُني بها الأصوليون مسألة (القول بالموجَب) وهي مسألةٌ عُني بها البلاغيون والأصوليون والجدليون على حدٍّ سواء، فـ(القول بالموجب) نوع من أنواع البديع عند البلاغيين، ثم أخذ عنهم الأصوليون والجدليون، وجعلوها سلاحاً ماضياً من الأسلحة التي يأتي بها المناظر والمجادل، في باب الأسئلة والقوادح من القياس؛ لإحقاق الحق، والرد على الخصم من فحوى كلامه، والمسألة وإن كانت بلاغيّة أصولية جدلية؛ إلا أنها نبتةٌ نبتت في أرض البلاغة، ثم استقاها عنهم الأصوليون والجدليّون وهذّبوها وتوسّعوا فيها؛ فلا بدّ من إرجاع الفضل لأهله(١).

ولأن المادة موضع البحث ضمن متطلباتها الاعتماد على المراجعات البلاغية في تراث أهل العلم؛ فقد لزم مراجعة هذه المسألة عند البلاغيين، و الموازنة بينهم وبين الأصوليين في هذه المسألة؛ كون هذه المسألة مما يتجاذبه علم البلاغة وعلم أصول الفقه، لبيان وجه الاتفاق والاختلاف بين الفريقين، مع توضيح الفرق بين هذه المسألة ومسألة: (الأسلوب الحكيم)؛ إذْ إن طائفة من البلاغيين والأصوليين سوّوْا بين المسألتين؛ وليس الأمر كذلك؛ إذ إن بينهما فرقا دقيقا؛ ومعرفة الفرق ينبني عليه أحكام؛ وينبني عليه القول بما يصحّ وقوعه في القرآن الكريم من أنواعها وما لا يصحّ؛ ولعل كل ذلك كان دافعا لاختيار هذا الموضوع.

وقد وزع البحث و إشكاليته على: مقدمة، وثلاثة مباحث بمطالبها المختلفة، ثم خاتمة، عرضت أبرز نتائج البحث ثم تنويه بأهم توصياته، ثم أعقبتها مصادر البحث.

---

(١) مسألة القول بالموجب، د. خالد بن محمد العروسي، بحث علمي محكم ، مجلّة جامعة أم القرى، (ص٤-٥) : http://albyaaan.blogspot.com/2013/11/blog-post.html -

المبحث الأول

القول بالموجب عند البلاغيين

١-المفهوم:

القول بالموجب يأتي بكسر الجيم (الموجِب) إن أريد به الصفة الموجبة للحكم، وبفتحها (الموجَب) إن أريد به الحكم الذي أوجبته تلك الصفة[١] وهو نوع من أنواع المحسنات المعنوية عند البلاغيين، وأول من وضعه ضمن فنون البديع هو ابن أبي الإصبع المصري (ت ٦٥٤ هـ)[٢] وقد عرّفه بقوله: "هو أن يخاطِبَ المتكلمُ مخاطَبًا بكلامٍ؛ فيعمَد المخاطَبُ إلى كلِّ كلمةٍ مفردةٍ من كلامِ المتكلِّمِ؛ فيبني عليها من لفظه ما يوجب عكسَ معنى المتكلم، وذلك عينُ القول بالموجَب، لأنّ حقيقتَه ردُّ الخصمِ كلامَ خصمه من فحوى لفظه"[٣] .

٢-أنواعه :

قال الخطيب القزويني: " وهو ضربان: أحدهما: أن تقع صفةٌ في كلامِ الغير كنايةً عن شيء أُثبت له حكم، فتُثبِتُ في كلامك تلك الصفةَ لغير ذلك الشيء، من غير تعرض لثبوت ذلك الحكم له أو انتفائه عنه؛ كقوله تعالى:

---

(١) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، (٦١/٤).

(٢) الهول المعجب في القول بالموجب – دراسة نقدية تحليلية – د. بسام عبد العفو القواسمي، مجلة: الجامعة الإسلامية – فلسطين، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٩٥٧ ، يناير ٢٠١١م .

(٣) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، لابن أبي الإصبع المصري، تقديم وتحقيق: حنفي محمد شرف، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، (ص٥٩٩) .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

{يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[١]، فإنهم كنوا بالأعزِّ عن فريقهم، وبالأذلِّ عن فريق المؤمنين، وأثبتوا للأعزِّ الإخراج، فأثبت الله تعالى – في الرد عليهم– صفة العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، من غير تعرّضٍ لثبوت حكمِ الإخراج للموصوفين بصفة العزة، ولا لنفيه عنهم.

والثاني: حملُ لفظٍ وقع في كلامِ الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكرِ متعلقه؛ كقوله:[الخفيف]

قُلتُ: ثَقّلتُ إذ أتيتُ مرارًا قال: ثَقّلتَ كاهلي بالأيادي

قلتُ: طَوَّلتُ، قال: لا بل تطوّلْتَ وأبْرَمْتُ، قال: حَبْلَ وِدَادِي[٢]

والاستشهاد بقوله: (ثقّلتُ) و أَبرمتُ) دون قوله: (طوّلتُ)"[٣]. قال عبد المتعال الصعيدي: "والكاهل: ما بين الكتفين، والأيادي: النعم، وقوله: (تطولت) بمعنى تفضّلت، وقوله: (أبرمت) بمعنى أسأمت، والشاهد في أنه قال: (ثقّلت) بمعنى حمّلتك المؤُنة، فحَمَله على تثقيل كاهله بالنعم، ثم، قال: (أبرمت) بمعنى أسأمت، فحَمَله على إبرام حبل وداده أي: عقد عهده"[٤]، فقد استطاع بفطنته وحسن تلطّفه أن يحملَ كلامَ صاحبِه على عكسِ مراده؛ فَقَلب التثقيل والتعب والضجر الذي شَعَر به صاحبُه من كثرة تردده عليه إلى

(١) سورة المنافقون، (٨) .
(٢) الأبيات لحسين بن أحمد بن الحجاج البغدادي، ينظر نسبتها في: خزانة الأدب وغاية الأرب، تقي الدين علي بن حجة الحموي، تحقيق: عصام شعيتو، بيروت: دار الهلال، الطبعة الأولى ١٩٨٧م ، (١٦٦/١) .
(٣) الإيضاح مع البغية، (٦٢/٤) .
(٤) بغية الإيضاح ، (٦٢/٤) .

التثقيل المحمود، وهو تثقيل كاهله بالنعم والأفضال، ثم حوّل ما شعر به من الإحراج في تطويله الزيارة إلى تطوّل وتطاول بالأفضال عليه، وحينما اشتكى من الضجر الذي قد يُلحقه بصاحبه فقال: وأبرمتُ، فسرعان ما جعل البرْمَ بمعنى الفتل، وأنه بصنيعه هذا كمن يفتل ويقوي حبل الوداد، فقال: حبل ودادي[١]. وأما (طوّلت) "فليس من القول بالموجب؛ لأنه رد عليه بقوله: (لا)، وأثبت شيئا غيرَه وهو التطوُّل"[٢].

٣- الأسلوب الحكيم:

وهو لونٌ من الكلام يكون بين طرفين، ويعتمد على الحوار اليقظ، والفطنة والذكاء[٣]، وقد وضعه السكّاكي في علم المعاني، وجعله ضمن تخريج المسند إليه على خلاف مقتضى الظاهر، وهو أول من سمّاه بهذا الاسم[٤] وقد عرّفه الخطيب بأنه "تلقّي المخاطَب بغير ما يترقَّب، بحَملِ كلامِه على خلافِ مرادِه تنبيهاً على أنّه الأَولى بالقصد، أو السائلَ[٥] بغير ما يتطلب، بتنزيلِ سؤالِه منزلةَ غيرِه تنبيها على أنه الأولى بحالِه، أو المهمُّ له"[٦].

---

(١) مسألة القول بالموجب، (ص١٠) .

(٢) بغية الإيضاح ، (٦٢/٤) .

(٣) علوم البلاغة وتجلي القيمة الوظيفية في قصص العرب، محمد إبراهيم شادي، دار اليقين، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (ص١٠٨) .

(٤) السابق، (ص١٠٨) .

(٥) بالنصب عطفا على (المخاطب) أي: (أو تلقي السائل) ، وقد نُصب؛ لأنه من إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٦) الإيضاح مع البغية، (١٢٠/١) .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

والتعريف يبين لنا أن الأسلوب الحكيم ضربان من ضروب التعبير، هما:

الأول: حمل كلام المخاطب على معنى غير المعنى الذي يقصده، وفيه شيء من المفاجأة، وفيه –أيضا– شيء من الحكمة، والتنبيه اللطيف على أن الأولى بمثل المخاطب أن يكون هذا المعنى مراده لا ما ذكره، وقد مثّل له الخطيب بقول الحجّاج لابن القبعثري :(لأحملنّك على الأدهَم)، فقال له: (مثلُ الأمير يحمل على الأدهم والأشهب)، أراد الحجاج: لأحملنك على القيد أي: لأعذبنّك؛ فالأدهمُ في كلامه مرادٌ به القيد، ثم إنّ ابن القبعثري وجّه لفظَ (الأدهم) إلى معنى آخر هو الفَرَسُ الأدهم أي: الذي فيه سواد، وكأنه يقول للحجاج من طَرْفٍ خفي: الأولى بمثلك وهو في هذا السلطان، وهذه الهيئة أن يَهَبَ الخيولَ الدُّهمَ لا أن يُقيِّدَ ويُعذِّب، فإن الانتقام خُلُق الضعفاء، أما العطاء فهو خلق ذوي السلطان، قالوا: قال له الحجاج: (إنّه الحديدُ) أي: أنا أقصد بالأدهم القيد الحديد، فقال له ابن القبعثري: لأن يكون حديدًا خير من أن يكون بليدا، أي: لأن يكون الفرسُ ذا حِدَّةٍ وقوّةٍ، ونَشاطٍ خيرٌ من أن يكون بليدًا فاترًا[(١)].

وهذا النوع هو الذي نجده عند البلاغيين القدماء، فهو ما كان يسميه الجاحظ بـ(اللغز في الجواب) [(٢)] وما كان يسميه عبد القاهر الجرجاني

(١) خصائص التراكيب – دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني – د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، الطبعة السادسة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، (٢٧٠ – ٢٧١) ، و ينظر : الإيضاح مع البغية، (١٢٠/١)

(٢) ينظر: البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، د.ت، (١٤٧/٢) . أشار إلى هذا خفاجي في حاشيته على الإيضاح، محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل بيروت، د.ت ،ط٣، (١٤٥/١) .

بـــ(المغالطة في الجواب) [١] .

النوع الثاني: جواب السائل بغير ما يتطلب، بتنزيل ســؤاله منزلــةَ غيره، وقد مثل له البلاغيون بقوله تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّــةِ قُــلْ هِــيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}[٢] فالصحابة قالوا: ما بال الهلال يبــدو دقيقًــا مثــل الخيط، ثم يتزايد قليلا قليلا حتي يمتلئ ويستوي، ثم لا يزال يــنقص حتــى يعود كما بدأ؟[٣] فأجابهم ببيان حكمته؛ تنبيها على أنه هو الأولى بحالهم، لا

---

(١) ينظر: دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه: محمــود محمــد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٢م . عند حديثــه عــن قول ابن القبعثري المتقدم، في مبحث التقديم (ص١٣٨) ، وقد أشار إلى ذلــك الخطيــب ، ينظر: الإيضاح مع البغية (١/١٢٠) وأشار إليه بعــض البلاغيــين المعاصــرين أيضــا، ينظر:خصائص التراكيب (ص٢٧٠) ، وعلوم البلاغة وتجلي القيمة الوظيفية في قصــص العرب: (ص١٠٨) .

(٢) سورة البقرة، (١٨٩) .

(٣) أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيــع - مكة المكرمة، ١٣٨٨هـــ - ١٩٨٧م، ص(٢٣) والأثر أخرجه أبــو نُعــيم فــي معرفــة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ ١٩٩٨م برقم (١٤٠٠) (١/٤٩٣) و ابن عساكر في تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيــق: علــي شيري، دار الفكر للطباعة - بيروت، (١/٢٥) ، وهو من طريق محمد بن مروان السُّــدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس،وهذا الطريق هو أوهى الطرق عن ابــن عباس، قال الشيخ محمد أبو شهبة: "وأوهى طرقه - أي طــرق ابــن عبــاس - طريــق الكلبي، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فإذا انصم إلى ذلك رواية محمــد بــن مــروان السدي الصغير ، فهي سلسلة الكذب ، وكثيرا ما يُخرج منها الثعلبي والواحــدي" ينظــر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبــة الســنّة، ص(٢٠٢).

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

السؤال عن سببه. وكذلك مثلوا له بقوله تعالى: {يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}(١)، فقد سألوا عن بيان ما ينفقون(٢)؛ فأجيبوا ببيان المصرف؛ للتنبيه على أنه هو المهم لهم.(٣)

٤- الفرق بين القول بالموجب والأسلوب الحكيم:

يُعَدُّ الأسلوبُ الحكيمُ الفنَّ الأقربَ للقول بالموجب، وهذا ما ذهب إليه كثير من البلاغيين، منهم ابنُ معصوم المدني، الذي قال عن القول بالموجب: "هو والأسلوب الحكيم رضيعا لبان، وفرسا رهان، حتى زعم بعضُهم أنّ أحدهما هو عين الآخر، وليس كذلك"(٤)، ومن البلاغيين من جعله النوع الثاني من أنواع القول بالموجب(٥)، ولكن الصحيح أن بينهما فرقا دقيقاً

---

(١) سورة البقرة، (٢١٨) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما الذي ذكره الواحدي وعزاه لرواية أبي صالح عن ابن عباس، أنه قال: "نزلت في عمرو بن الجموح، قال: يارسول الله، بماذا نتصدق؟ وعلى من ننفق؟ فنزلت الآية" ينظر: أسباب النزول للواحدي، (ص٤٠)، وهي رواية واهية؛ لما تقدم من أن هذا الطريق هو أوهى الطرق عن ابن عبّاس .

(٣) ينظر: الإيضاح مع البغية: (١٢١/١) ، وخصائص التراكيب: (٢٧١) . وقد ظهر لي أن هذين الشاهدين لا يدخلان في الأسلوب الحكيم، وستأتي مناقشة ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله .

(٤) أنوار الربيع في أنواع البديع، صدر الدين علي بن معصوم المدني، تحقيق: شاكر هادي شكر، مطبعة : النعمان بالنجف، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (٣٥٦/١) . وينظر: الهول المعجب – دراسة نقديةص(٩٦١)

(٥) ينظر: علوم البلاغة، أحمد المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (ص٢٦٠) ، وحاشية خفاجي على الإيضاح: (٣٥٢/١)، وبغية الإيضاح: (٦١/٤) ، والبلاغة العربية، أسسها وعلومها وفنونها، لعبد الرحمن حبنّكة ، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، (٣٩٢/١) .

باعتبار الغاية، ذكره ابن معصوم بقوله : "فإن القول بالموجب غايته ردُّ كلام المتكلم وعكس معناه، بينما[١] الأسلوب الحكيم غايتُه حملُ كلام المتكلم الأوَّل على خلاف مراده، تنبيها على أنه الأولى بالقصد، أو السائلَ بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلةَ غيره؛ تنبيها على أنه الأولى بحاله أو المهم له"[٢] .

والخلاصة هناك فرقان: فرق عام و فرق خاص.

الفرق العام: هو ما توصّل إليه ابنُ معصوم في كلامه المتقدّم، وخلاصته: أنّ الفرق بينهما يعود إلى ردّ كلام المتكلم بعكس معناه، فالأول هو القول بالموجب، والثاني هو الأسلوب الحكيم .

الفرق الخاص: هو أن القول بالموجب فيه نسبة خبرية يحكم بوقوعها إيجاباً أوسلباً، ويقال بموجبها أو لا يقال به[٣]، بخلاف النوع الثاني من نوعي الأسلوب الحكيم؛ فهو قائم على الإنشاء، وليس فيه نسبة خبرية يتوارد عليها السلب والإيجاب؛ ولذا لا يمكن أن يقال للسائل صدقت أو كذبت؛ لأنه لم يخبر بشيء، وسيأتي مزيد حديث عنه المبحث الثالث إن شاء الله .

---

(١) والصواب أن يقال: (في حين أن)، أو (على حين أن)؛ لأن (بينما) تفتقر إلى جواب، وليس هذا موضعها .

(٢) أنوار الربيع، (٣٥٦/١) .

(٣) ينظر: منع جواز المجاز في المنزّل للتعبّد والإعجاز ملحقاً بدفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي، اعتنى به وخرّج أحاديثه: أبو حفص المكّاوي، وأبو عثمان محمد رمضان، المكتبة التوقيفية، القاهرة، د.ت، (ص٣١٥)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المبحث الثاني

القول بالموجب عند الأصوليين

١- المفهوم:

القول بالموجب يذكره الأصوليون في بحث القوادح في باب الاعتراضات[١]، وتحديدا فيما يقدح في الدليل لعلّة أو غيرها[٢] ولايختصُّ

---

(١) قال الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول: "أي: ما يعترض به المعترض على كلام المستدل، وهي في الأصل تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة؛ لأن الكلام المعترض: إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا. الأول: المعارضة. والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا؛ فالأول: المطالبة، والثاني: القدح. وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات، ووسعوا دائرة الأبحاث فيها، حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضا، وبعضهم خمسة وعشرين، وبعضهم جعلها عشرة، وجعل الباقية راجعة إليها، فقال هي: فساد الوضع، فساد الاعتبار، عدم التأثير، القول بالموجب، النقض، القلب، المنع، التقسيم، المعارضة، المطالبة". إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدمه الشيخ خليل الميس و ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (١٤٦/٢) .

(٢) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، طبع ونشر: دار الحديث – القاهرة، د.ت، ص(٢٦٩). وهل يبطل العلّة أولا؟ عدّ كثير من الأصوليين القولَ بالموجب من مبطلات العلّة؛ لأن تسليم الخصم موجب ما ذكره المستدلُّ من الدليل مع بقاء النزاع بينهما يفضي إلى أنّ ما ذكره المسؤول لايصلح دليلا للحكم . ينظر تعليق أ. د. أحمد بن علي سير المباركي على هذه المسألة في كتاب: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق وتعليق: أ.د أحمد بن علي سير المباركي، دار العزّة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، (١٤٦٢/٥) وذكر أن التاج السبكي – في كتابه الإبهاج (١٤٢/٣) – لم يرتض هذا ؛ بل عدّ القول بموجب الدليل تسليم له، وليس من مبطلات العلّة .

بالقياس، وإنما يجري في جميع الأدلة[١]، هو عندهم بفتح الجيم (الموجَب) ما يَقتضيه الدَّليلُ، أي: القول بما أوجبه دليل المستدلّ، وبكسرِها (الموجِب) الدَّلِيلُ نفسُه؛ لأنه الموجِب للحكم .

وعرّفوه بأنه: تسليمُ مُقتضَى الدَّليلِ مع بقاءِ النزاع في الحكم[٢] وقد عدّوه من أحسنِ وجوه الاعتراضات، وأحسن مايجيء به المناظر، وأن أكثرَ الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه؛ لأن النصَّ إذا ثبت فلا يمكن ردُّه، فلا يَرِدُ عليه سؤالٌ إلا وحاصلُه يرجعُ إلى تسليم النص ومنعِ لزومِ الحُكم منه[٣]، وجعلوا شاهده الدالَّ على اعتباره آيةَ المنافقين التي استدلّ بها البلاغيون من قبل، وهي قوله – تعالى–: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ} في جواب {لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}؛ أي صحيحٌ ذلك؛ لكِنْ هم الأذلُّ واللهُ ورسولُه الأعزُّ ، وقد أخرجاهُم؛ فقد سلِمَ مُوجَبُ الدَّليلِ ومقتضَاه مع بقاءِ

(١) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، د.ط، (ص١٣٨)، و مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، عالم الكتب – لبنان، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ ، (٤٧٢/٤) . و البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٦٢/٤)

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، (٤٧١/٤). و البحر المحيط، (٢٦٢/٤)، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، د.ت، ص(١٣٨) . وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، (٣٤٠/٤) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه : (٣٤٠/٤) .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

النزاعِ في الأعَزِّ مَنْ هو؟ وفي الأذَلِّ مَنْ هُو؟[١]. ومثل له بعض الأصوليين أيضا بأبيات ابن الحجّاج التي مرّت عند البلاغيين من قبل، وهي قوله:

قُلتُ : ثَقّلتُ إذ أتيتُ مرارا قال: ثَقّلتَ كاهلي بالأيادي

قلتُ: طَوَّلتُ، قال: لا بل تطوّلْتَ وأبْرَمْتُ، قال: حَبْلَ وِدَادِي[٢]

والقول بالموجَب عند الأصوليين يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به، ومن أمثلته في العلل عندهم: قولُ القائل: الخيلُ حيوانٌ يُسابَق عليه؛ فتجبُ فيه الزكاة كالإبل؛ فإن الخيل يُسابَق عليها كالإبل، فيقول السائل: أقول بموجَب هذه العلة، فإن الزكاة عندي واجبة في الخيل إذا كانت للتجارة، فإيجاب الزكاة من حيث الجملة أقول به، إنما النزاع في إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل[٣]، فسلَّم ما اقتضته العلة، ولم يضره ذلك في صورة النزاع[٤].

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بـ(القرافي)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية، دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (١٧٨/٧)، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، لحسن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة، الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، (٢٧٧/٥) .

(٢) شرح الكوكب المنير: (٣٤١/٤) .

(٣) والذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا زكاة في غير بهيمة الأنعام، خلافا لأبي حنيفة فقد قال بالزكاة في الخيل إذا كانت سائمة غيرَ معدَّة للجهاد أو حمل الأثقال أو الركوب ، بل اقتنيت لمجرد الاستيلاد والنتاج . ينظر المسألة في : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ (٦٦/٤)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م، ١٤٠١هـ، (٤٤٥/٢) .

(٤) تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، مع شرحه لناصر بن علي الغامدي، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف: الشيخ أ.د. حمزة حسين الفعر، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، (١٣٤/٢) .

ومثاله في النصوص: قول المستدل: إن المُحْرِم لا يُغَسَّل ولا يُمَسُّ بطيب، لقوله -ﷺ- في محرم وَقَصَتْ به ناقته:(لا تُمِسُّوه بطيبٍ فإنه يبعثُ يوم القيامة ملبيـاً)[١] يقول السائل: النزاع ليس في ذلك المحرم الذي ورد فيه النص، وإنما النزاع في المحرمين في زماننا، والنص ليس فيه عموم يتناولهم، إنما هو في شخص مخصوص، فلا يضرنا التزام موجَبه[٢] .

- **أنواعه**:

القول بالموجَب يرد من المعترض على الأحكام والدعاوى، إما إبطالا لمذهب المستدل، وما نُقل عن إمامه من الحكم، أو إبطالا لما يظنه مَدْرَكـاً لمذهب خصمه[٣]، وقد جعله أكثر الأصوليين ثلاثة أنواع:

الأول: أن يرد القول بالموجَب من المعترض إبطالا لمذهب المستدل، حين يستنتج المستدل ما يتوهمه محلا للنزاع أو لازمه ، كما في مسألة زكاة الخيل المتقدمة .

الثاني: أن يستنتج المستدلُّ ما يتوهم أنه مأخذ مذهب المعترض، كقول المستدل: القتل بمثْقلٍ، قتْلٌ بما يقتل غالبـاً، فلا ينافي القَوَدَ، كالتفاوت

---

(١) قطعة من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في الرجل المحرم الذي وقصته دابته ، متفق على صحته، البخاري برقم (١٨٥١) ومسلم برقم (٢٩٥٥) ولفظ مسلم (ملبّدا) بدل (ملبيّا) .

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه ، (١٣٥/٢) . وهذا هو رأي الأحناف والمالكية ، ويجيبون عن الحديث بأنه واقعة عين، ويرى الشافعية والحنابلة عدم تطييبه وتغطية رأسه أخذاً بعموم الدليل. ينظر المسألة في: بدائع الصنائع: (٣٢٩/٢) و المغني: (٤٧٨/٣) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٤هـ ،(١١٧/٤).

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

في القتل، فإنه لو ذبحه، أو ضرب عنقه ، أو أحرقه ، أو غير ذلك من صور القتل لم يمنع القَوَد، فالتفاوت في الوسيلة لا يمنع القَوَد كالتفاوت في المتوسَّل إليه. ويجيبه المعترض بمنع كونه مأخذا قائلا : أنا أقول بموجَب ذلك، وسلمتُ أن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، لكن لا يلزم من إبطال مانع واحد، انتفاء جميع الموانع ، ولا يلزم من إبطال مانع واحد، وجود الشرط للقَوَدِ، أو وجود المقتضي. وللمستدل أن يجيبه في هذا القسم بأن هذا هو المأخذ نقلا عن أئمة المذهب.

الثالث: أن يكون دليل المستدل مقتصرا فيه على المقدمة الكبرى، ويسكت عن الصغرى في حال كونها غير مشهورة. ومثاله: أن يقول حنبلي في وجوب نية الوضوء: ما ثبت قربةً فشرطُه النية كالصلاة، ويسكت عن قوله: والوضوء قربة؛ فيجيبه المعترض: أنا قائل بموجَبه، لكن من أين يلزم اشتراط النية في الوضوء؟

واشترط الأصوليون أن تكون المقدمة الصغرى محذوفة، إذْ لو ذُكِرَتْ لتحول السؤال إلى المنع، فيقال: لا نسلِّم أن الوضوء قربة ، وتكون المسألة من قبيل المنع لا القول بالموجَب.(١)

وجميع هذه الأنواع – فيما يظهر – تعود إلى النوع الأول من نوعي القول بالموجب عند البلاغيين، فهي تعد – في الحقيقة – تقسيمات خاصة بهذا النوع عند الأصوليين، كما سيأتي ذكره في المبحث التالي .

---

(١) ينظر: الإحكام : (١١٧/٤) فمابعدها ، وتنقيح الفصول مع شرحه: (١٣٤/١)، ورفع الحاجب:(٤٧٣/٤)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٥٥٨)، وتيسير التحرير: (٤ / ١٢٤)، وشرح الكوكب المنير: (٢٤١/٤)، ومسألة القول بالموجب(ص٥٥) .

المبحث الثالث

الموازنة بين الفريقين

أولا: الموازنة من حيث المفهوم:

ليس بين الفريقين – فيما ظهر لي – فرقٌ في مفهوم القول بالموجب، فهما متّفقان في ذلك، وإن كان في اللفظ بعضُ الاختلاف، كتعبير البلاغيين بـ(الصفة)، وتعبير الأصوليين بـ(العلة)، إلا أنه لا مشاحّة في ذلك؛ إذ إنّهما بمعنى واحد؛ فالعلّة عند الأصوليين: هي (الوصف) المؤثِّر بذاته في الحكم[١]، وبهذا يكون الأصوليون قد تأثروا تماماً بالمفهوم البلاغي للقول بالموجب .

ثانياً: الموازنة من حيث الشواهد:

١- الشواهد الدالّة على أصل المسألة:

يتفق الأصوليون والبلاغيون على الشاهد القرآني الدّال على عدِّ القول بالموجب، وهو قوله- تعالى-: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[٢].

والأصوليون – بطبيعة الحال – يفارقون البلاغيين في الأمثلة؛ نتيجةً لاختلاف طبيعة العلمين وإن كان أصل المسألة واحدا ؛ ولكنّ الأصوليون لم يحفلوا إلا بالنوع الأول من نوعي القول بالموجب، وكل أنواع القول بالموجب عندهم تصلح لأن تكون تقسيمات خاصة للنوع الأول؛ ولذلك لا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، (١٦٥/٣) .
(٢) سورة المنافقون، (٨) .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

يستشهد الأصوليون بما نُظم شعرا على القول بالموجب، بل إنّ بعضَهم غلّط طائفةً من الأصوليين كالتاج السبكي والمرداوي وأتباعهما، حين استشهدوا على المسألة بما نُظِم شعرا على هذا النوع(١)، ومنها أبيات ابن الحجّاج المارِّ ذكرها من قبل، وهي قوله: [الخفيف]

قُلتُ : ثَقّلتُ إذ أتيتُ مرارا قال: ثُقّلتَ كاهلي بالأيادي

قلتُ: طَوَّلتُ، قال: لا بل تطوّلْتَ وأبْرَمْتُ، قال: حَبْلَ وِدَادِي

فقالوا بغَلَطِ هؤلاء؛ لأنهم يرون أنّ الشواهد الشعريّة لا تدخل في هذا الباب، وإنما هي من قبيل (الأسلوب الحكيم) المختصّ بعلم البلاغة، ولكنّ هؤلاء – في نظرهم – قد خلطوا بين القسمين(٢)؛ والحقّ: أن من الشواهد الشعرية ما يدخل في القول بالموجب، ومنها ما يدخل في الأسلوب الحكيم، وأنّ هؤلاء لم يُخْطِئوا في الاستشهاد بالأبيات السابقة على هذا النوع؛ بل إنّ هذا هو عين الصواب، وهي من القول بالموجب، وإن كان بعض البلاغيين قد جعلوها من قبيل الأسلوب الحكيم(٣)؛ لأن النوع الثاني من أنواع القول بالموجب هو عين الأسلوب الحكيم عندهم، ومن هنا استبعد الأصوليون تلك الشواهد؛ لكنّ هذا غيرُ دقيق؛ فقد تبيّن – في المبحث الأول – أن بين (القول بالموجب) و (الأسلوب الحكيم) فرقاً من وجهين؛ وهذا مما وقع فيه أكثرُ الأصوليين وبعض البلاغيين؛ نتيجة لعدم التفريق الدقيق بينهما .

---

(١) ينظر : رفع الحاجب: (٤ /٤٧٢) ، التحبير: (٧ / ٣٦٧٦) ، شرح الكوكب المنير : (٤ /٣٤١) .

(٢) ينظر: مسألة القول بالموجب: (ص١٣) .

(٣) ينظر:حاشية ص(٨)، من هذا البحث .

٢- من حيث وجود القول بالموجب والأسلوب الحكيم في القرآن الكريم:

من حيث الشواهد القرآنية : فقد وُجِد عند البلاغيين والأصوليين شواهد قرآنية؛ لكنّها جميعاً تندرج تحت النوع الأول من أنواع القول بالموجب عند البلاغيين، وقد اتفق البلاغيّون والأصوليّون على الشاهد القرآني الوارد في شأن المنافقين كما تقدم.

أما النوع الثاني من نوعي القول بالموجب، فلم أجد في كتب البلاغيين شاهدا قرآنياً واحدا ينطبق عليهما؛ ولهذا لم يستشهد الخطيبُ بشاهد قرآني واحد على هذا النوع، وقد نفى الشيخ الأصولي محمد الأمين الشنقيطي وقوع مثل هذا النوع في القرآن؛ لأنه مغالطة، وقولٌ بما يعلم قائلُه أنه باطل؛ لعلمه بأنّ ما حُمل عليه كلام المتكلّم غير مراده[١]؛ والذي يبدو لي أنه لا مغالطة فيه ألبتّة؛ فالمغالطة إنما تكون في النوع الأول من نوعي الأسلوب الحكيم، الذي لا يصح وقوع مثله في القرآن؛ لذلك كان يسميه عبدالقاهر بـ(المغالطة) كما تقدم؛ أما هذا النوع فإنما هو من حمل لفظ المتكلّم على خلاف مراده مما يحتمله وليس هو مراده، وذلك الحمل كان بذكر متعلق آخر غير الذي يقصده المتكلّم، وقد انفرد السيوطي بشاهد قرآني واحد على هذا النوع؛حيث يقول عن هذا النوع: "ولَمْ أرَ من أورد له مثالا من القرآن، وقد ظفرت بآية منه، وهي قوله -تعالى-: {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لكم}[٢] ، وهذا الشاهد يجعل لهذا النوع اعتبارا في القرآن الكريم؛ إذ إنه مطابق تماماً لتعريف هذا النوع، وقيامه على العكس ووجود النسبة الخبرية فيه تقضي بصحة

(١) منع جواز المجاز، (ص٣١٥) .
(٢) سورة التوبة، (٦١).

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الاستشهاد به على هذا النوع ومفارقته الأسلوبَ الحكيم، والآية نزلت في المنافقين، وبيَّن الله –تعالى– أنهم كانوا يبسطون ألسنتهم بالوقيعة في رسول الله (ﷺ)؛ فقالوا:{هُوَ أُذُنٌ} أي: يستمع ويقبل كلّ ما قيل له ، فرد الله – تعالى– عليهم، وأبطل قولهم بقلب مقصدهم إغاظةً لهم، وكمدا لمقاصدهم، وحَمَلَ كلامَهم على غير ما أرادوا؛ فقال :{أُذُنُ خَيْرٍ}أي: هو أذن خير لكم ، يسمع الخير ولا يسمع الشر، ويعرف الصادق من الكاذب[١] .

٣- مناقشة الاستشهاد بآيتي (الأهلة) و (النفقة) :

هذان الشاهدان القرآنيان اللذَانِ مرّ ذكرهما في النوع الثاني من نوعي الأسلوب الحكيم، وتكرّر ذكرهما عند البلاغيين، وهما : قوله –تعالى– :{يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}، وقوله –تعالى– :{يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} جعلهما بعضهم في النوع الثاني من القول بالموجب، بعدِّه عين الأسلوب الحكيم، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك[٢]، وهذا– في الحقيقة– لا يسلم من الاعتراض؛ والكلام في ذلك من وجهين:

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم، المعروف بـ (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (١٩٢/٨) = =وتفسير القرآن العظيم، المعروف بـ (تفسير ابن كثير) ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: (٤٤٦/٢) ، والتحرير والتنوير، المعروف بـ(تفسير ابن عاشور)، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، (١٣٤/١٠) ، ومسألة القول بالوجب: (ص ١٢) .

(٢) ينظر: ص (٨) من هذا البحث، مع الحاشية ، وينظر: تفسير ابن عاشور: (١٩١/٢) و (١٣٤/١٠) .

أولا: فقد تبين أن بين (القول بالموجب) و (الأسلوب الحكيم) فرقين: عامّا وخاصّا، وهذان الفرقان يُخرجان هاتين الآيتين عن القول بالموجب؛ فليس الجواب على عكس مراد السائل، وليس ثمّة نسبة خبريّة إيجابًا أو سلبًا حتى يقال بموجبها أو لا يقال به . قال الشيخ الأصولي محمد الأمين الشنقيطي: "وما زعمه كثير من أهل البلاغة من أن هذا الضرب من ضَرْبَيِ القول بالموجب هو الأسلوب الحكيم، وأنه جاء في القرآن في قوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وقوله: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ) فهو غير صحيح؛ لأنه ليس في الآيتين الحكم بوقوع نسبة خبرية إيجابًا أو سلبا حتى يقال بموجبها أو لا يقال به، وقد أجمع عامة النظار على أن التصديق لا يوجد بالفعل إلا عند وجود التصور الرابع، الذي هو تصور وقوع النسبة بالفعل أو عدم وقوعها، سواء قلنا إنه مركب أو بسيط، فالشاك في وقوع النسبة يتصور ثلاثة تصورات، وهي: تصور الموضوع الذي هو المحكوم عليه، وتصور المحمول الذي هو المحكوم به، وتصور النسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب من غير تصور وقوعها ولا عدم وقوعها، وهو – أي الشاك – ليس بحاكم بشيء على التحقيق حتى يقال بموجبه أو لا يقال به؛ فمن سأل عن الأهلة، وعن ماذا ينفق لم يحكم بشيء حتى يقال بموجبه، ويحمل على غير مراده؛ لأن الاستفهام إنشاء، وليس فيه نسبة خبرية يتوارد عليها السلب والإيجاب، حتى يصدق عليها أن لها موجبًا يقال به؛ ولذا لا يجوز خطاب السائل عن الأهلة مثلا: بكذبت ولا صدقت؛ لأنه لم يخبر بشيء"[(١)].

(١) منع جواز المجاز، (ص٣١٥) .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ثانيـــاً: أن إخراجَهما عن القول بالموجب لا يعني أنّهما تدخلان فـــي النوع الثاني من نوعي الأسلوب الحكيم كما هو عند البلاغيين؛ لأن الســـبب الذي ذكروه في نزول الآيتين، وبسببه حملوهما على الأسلوب الحكيم – هو سبب لا يصحّ سندا، وقد بيّنت ذلك في موضعه(١)، ولاشكّ أنّ هذا من العلـــم الذي يُتوقّف فيه على صحّة الخبر، والصحيح في الآية الأولى – آية الأهلّة –: أن الصحابةَ لم يسألوا النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلـــك، وإنمـــا سألوه عن الحكمة منها، فهي من باب مطابقة السؤال للجواب؛ ولهذا يقـــول السيوطي: "قاعدة في السؤال والجواب: الأصـــل فـــي الجـــواب أن يكـــون مطابقـــاً للسؤال ، إذا كان السؤال متوجهـــاً، وقد يُعدل في الجـــواب عمـــا يقتضيه السؤال؛ تنبيهـــاً على أنه كان من حق السؤال أن يكـــون كـــذلك ، ويسميه السكاكي: الأسلوب الحكيم))(٢) ، ثم بينّ السيوطي أنّ آيـــة الأهلّـــة جاءت على الأصل، ولم يُعدل في الجواب عمّا اقتضاه الســـؤال؛ إذ لا دليـــل على ذلك؛ حيث يقول في سياق استدراكه على السكّاكي والتفتازاني وغيرهم من القائلِين بأن الآية من الأسلوب الحكيم: "وأقول: ليت شعري من أينَ لهم أنّ السؤالَ وقع عن غير ما حصل الجوابُ به، وما المانع من أن يكون إنمّا وقع عن حكمة ذلك ليعلموها؛ فإنّ نظمَ الآية محتملٌ لذلك، كما أنه محتمل لما قالوه، والجواب ببيان الحكمة دليل على ترجيح الاحتمال الذي قلناه، وقرينةٌ ترشد إلى ذلك؛ إذ الأصل في الجواب المطابقة للسؤال، والخروج عن الأصل

---

(١) ينظر: حاشية ص (٧– ٨) من هذا البحث .

(٢) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، الشهير بـــ(جلال الـــدين الســـيوطي)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصـــرية للكتـــاب، الطبعـــة: ١٣٩٤هـــ – ١٩٧٤م، (٣٦٩/٢) .

يحتاج إلى دليل، ولم يَرِدْ بإسناد لا صحيحٍ ولا غيره أن السؤالَ وقع على ما ذكروه؛ بل ورد ما يؤيد ما قلناه؛ فأخرج ابن جرير عن أبي العالية[١] قال: بلغنا أنّهم قالوا: يا رسول الله لم خُلِقت الأهلّة؛ فأنزل الله {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ} فهذا صريحٌ في أنهم سألوا عن حكمة ذلك، لا عن كيفيته من جهة الهيئة"[٢]، وقال ابن عثيمين في شرح البلاغة: "لم يسألوه عن هذا، ولكن سألوه عن الحكمة، فقال الله -تعالى-: قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}"[٣] فعلى هذا ليست الآية من قبيل الأسلوب الحكيم؛ لمجيء الجواب على وفق ما يتطلب السائل، و هو السؤال عن الحكمة و المراد قصدا في الآية.

وأما الآية الثانية – آية النفقة -: فقد روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن جريج: أن المؤمنين سألوا رسول الله -ﷺ-: أينَ يضعون أموالهم؟ فنزلت الآية[٤]؛ فالجواب -إذن-: جاء مطابقا للسؤال، وجاء على وفق ما يتطلب السائل، ولم يُعدل فيه عن هذا الأصل، ولا يصحّ في ذلك دليل؛ فيقال فيها ما قيل في سابقتها .

الثاني: أنه لو سُلّم – جدلا – بصحة سبب النزول، فإن ذلك ليس دليلا على أن الجوابَ حمُل على غير مراد السائل تنبيهاً على أنّه الأولى بحاله؛ ليكون من الأسلوب الحكيم؛ قال الشنقيطي: "فإن قيل كيف أجاب الله

---

(١) هو عن الربيع وابن جريج، وليس عن أبي العالية، ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بـ (تفسير الطبري) محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، (٥٥٣/٣) .

(٢) الإتقان في علوم القرآن، (٣٦٩/٢) .

(٣) شرح البلاغة من كتاب قواعد اللغة العربية، محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ رحمه الله، القصيم – عنيزة، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ ، (ص٣٦١).

(٤) تفسير الطبري، (٢٩٤/٤) .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

في الآيتين بجوابٍ غير مطابق للسؤال؟ فالجواب: أنّ السؤال ضربان: جدلي، وتعليمي؛ فالجدلي: يجب أن يطابقَه جوابُه، كما عُرِف في فن المناظرة، والتعليمي: يُبنى فيه الأمر على حال السائل، كالطبيب يبني علاجَه على حال المريض دون سؤاله؛ فتجوز المخالفة فيه، ولا يلزم من ذلك أن المسؤول حَمَل كلام السائل على غير مراده؛ ولكنه كلّمه بما فيه له فائدة، فلم يقم دليل من عقل ولا نقل على أن الله حمّل سؤالهَم عن الأهلة على غير مرادهم؛ بل بين لهم الحكمة وترك ما لا فائدة لهم فيه"[(١)].

فالشاهدان- بناء على ماسبق- لا يدخلان في القول بالموجب، ولا الأسلوب الحكيم، وإنما جاء الجواب فيهما مطابقاً للسؤال، ولم يَقُم دليلٌ يوجب القول بأن الجواب قد عُدل فيه عن الأصل .

ومع هذا فإنه لا يمنع وقوع مثل هذا النوع من الأسلوب الحكيم في القرآن؛ لأنه ليس من النوع الأول القائم على المغالطة، وإنما يكون من النوع الثاني القائم على جواب السائل بغير ما يتطلّب، بتنزيل سؤاله منزلة غيره، قال السيوطي: "والمثال الصحيح لهذا القسم جواب موسى لفرعون؛ حيث قال: { قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٣) قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ (٢٤) قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ (٢٥) قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (٢٦) قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ (٢٧) قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (٢٨) }[(٢)]؛ لأن

(١) منع جواز المجاز، (ص٣١٦) ، وينظر: التبيان في علم المعاني والبديع والبيان، لشرف الدين حين بن محمد الطيبي، تحقيق وتقديم: د. هادي عطية الهلالي، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (ص٢٣٩) .
(٢) سورة الشعراء، (٢٣) .

(ما) سؤال عن الماهية والجنس، ولـمّا كان هذا السؤال في حـق البـارئ سبحانه وتعالى خطأ – لأنه لا جنس له فيذكر ولا تدرك ذاته – عـدلَ إلـى الجوابِ بالصواب، ببيان الوصف المرشد إلى معرفته، ولهذا تعجّبَ فرعـونُ من عدمِ مطابقته للسؤال؛ فقال لمن حوله: {أَلا تَسْتَمِعُونَ} أي: جوابه الذي لم يطابق السؤال؛ فأجاب موسى بقولـه: {رَبُّكُـمْ وَرَبُّ آبَـائِكُمُ الأَوَّلِـينَ} المتضمن إبطال ما يعتقدونه من ربوبية فرعون نصّا، وإن كان دخـل فـي الأول ضمنا إغلاظا؛ فزاد فرعون في الاستهزاء؛ فلما رآهـم موسـى لـم يتفطنوا أغلظ في الثالث بقوله: {إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}[1] .

فهذا شاهد صحيح يدلّ على اعتبار وقوع النوع الثاني مـن نـوعي الأسلوب الحكيم، في القرآن الكريم، ويمكن الاستغناء بـه عـن الشـاهدين السابقين . والله أعلم .

(١) الإتقان في علوم القرآن، (٣٧١/٢) .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الخاتمة

في الختام أشكر الله جلّ وعلا على تيسيره وإعانته، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، وقبل أن أضع القلم يحسن أن أذكر خلاصة أهم النتائج التي توصلت إليها عن طريق هذا البحث:

١- أن التسوية بين مسألة القول بالموجب ومسألة الأسلوب الحكيم تسوية لا تصح، ومنه القول بأن النوع الثاني من نوعي الأسلوب الحكيم هو عين النوع الثاني من نوعي القول بالموجب، بل ينبغي التفريق، وقد ظهر لي فرقان، الأول: فرق عام: وهو أن القول بالموجب يعتمد على عكس معنى المتكلّم، بخلاف الأسلوب الحكيم؛ فإنه لا يعتمد على عكس المعنى، وإنما هو حملٌ لكلام المخاطب على غير المعنى الذي يقصده. والثاني: أن النوع الثاني من نوعي الأسلوب الحكيم: ليس فيه نسبة خبرية حتى يقال بموجبها أو لا يقال، وإنما هو من قبيل الإنشاء؛ فهو قائم على الاستفهام ، وهذان الفرقان يخرجانه عن القول بالموجب تماماً .

٢- اتفق كل من البلاغيين والأصوليين على مفهوم القول بالموجب، وعلى الأدلة الدّالة على اعتباره، واقتصر الأصوليون على النوع الأول منه، وله عندهم تقسيمات خاصّة تتماشى مع طبيعة العلم ذاته .

٣- أن النوع الأول من نوعي الأسلوب الحكيم لا يمكن القول بوقوعه في القرآن الكريم ؛ لما فيه من المغالطة، والقرآن منزّه عن ذلك؛ ولذلك لم أجد عند البلاغيين شاهدا قرآنيًّا على هذا النوع؛ فأما النوع الثاني فلا يمنع وقوعه في القرآن، مع التنبيه على عدم الاستشهاد بآيتي (الأهلة) و (النفقة) التي يتكرّر ذكرهما في كتب البلاغيين .

٤- أما القول بالموجب فيمكن الاستشهاد عليه من القرآن الكريم، مع ندرة شواهد النوع الثاني منه؛ خلافاً لمن نفى هذا النوع عن القرآن من الأصوليين؛ ظنًّا منه أنه قائم على المغالطة في الجواب؛ وليس كذلك؛ فالذي يقوم على المغالطة هو النوع الأول من الأسلوب الحكيم؛ ولذا تفطّن له البلاغيون فلم يستشهدوا عليه بالقرآن .

ولعلي أخرج بثلاث توصيات أرى أن لها جداهم و نفعها:

١- هناك مسائل بلاغية تناولها غير البلاغيين وأصبحت من صميم علمهم؛ سواء من الأصوليين أو من غيرهم وخاصّة المشتغلين بعلوم القرآن؛ فأوصي بتتبع هذه المسائل، والموازنة بينها عند كل منهم .

٢- إعادة دراسة بعض الألوان البلاغية، ودراسة مدى صحّة الاستشهاد لها من القرآن الكريم، كالتورية على سبيل المثال.

٣- لم أجد من الفريقين من استشهد ولو بشاهد واحد من الحديث النبوي على مسألتي (القول بالموجب) و (الأسلوب الحكيم) ؛ مع أنهم استشهدوا بأبيات الشعر، وقصص العرب،كما في قصة ابن القبعثري؛ فأوصي بالبحث عن شواهد نبوية وتطبيقها على هاتين المسألتين، والبحث عن نسبة وجود الشواهد وإمكانية الاستشهاد بها كثرة وقلّة، مع أن الحكم سلفاً أن ما جاز في القرآن جاز في السنّة؛ فكلاهما وحي من الله تعالى، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، والسنة تكلّم بها أفصح العرب أجمعين، ونقلها الثقات أئمة الهدى والدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ثبت المصادر والمراجع

١-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢-الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة: الثامنة عشرة، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٣-مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكّاكي، مطبعة التقدم العلمية ، القاهرة .

٤-عروس الأفراح: شروح التلخيص: بهاء الدين السبكي ، أحمد بن علي بن عبد الكافي ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة: الثانية، د.ت.

٥-البحث البلاغي عند الأصوليين، حسن هادي عباس التميمي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب – جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٤ .

٦-مسألة القول بالموجب، خالد بن محمد العروسي، بحث علمي محكم ، مجلّة جامعة أم القرى

- http://albyaaan.blogspot.com/2013/11/blog-post.html

٧-بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٠/١٤٢١هـ - ١٩٩٩/٢٠٠٠م .

٨-الهول المعجب في القول بالموجب: دراسة نقدية تحليلية ، بسام عبد العفو القواسمي، مجلة: الجامعة الإسلامية – فلسطين، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١١م .

٩-تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، لابن أبي الإصبع المصري، تقديم وتحقيق: حنفي محمد شرف، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٠- خزانة الأدب وغاية الأرب، تقي الدين علي بن حجة الحموي، تحقيق: عصام شعيتو، بيروت: دار الهلال، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م .

١١- علوم البلاغة وتجلي القيمة الوظيفية في قصص العرب، محمد إبراهيم شادي، دار اليقين، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م .

١٢- خصائص التراكيب: دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٣- البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، د.ت.

١٤- حاشية خفاجي على الإيضاح، محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، د.ت.

١٥- دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

١٦- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، ١٣٨٨هـ - ١٩٨٧م.

١٧- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٨- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ت.

١٩- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنّة، د.ت.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٢٠- أنوار الربيع في أنواع البديع، صدر الدين علي بن معصوم المدني، تحقيق: شاكر هادي شكر، مطبعة: النعمان بالنجف، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢١- علوم البلاغة، أحمد المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .

٢٢- البلاغة العربية: أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حبنّكة، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٣- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبّد والإعجاز ملحقاً بدفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، العلاّمة محمد الأمين الشنقيطي، اعتنى به وخرّج أحاديثه: أبو حفص المكّاوي، وأبو عثمان محمد رمضان، المكتبة التوقيفية، مصر – القاهرة، د.ت، د.ط .

٢٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٥- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار الحديث – القاهرة، د.ت.

٢٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق وتعليق: أ.د أحمد بن علي سير المباركي، دار العزّة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

٢٧- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، د.ط ، د.ت.

٢٨- و مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، عالم الكتب – لبنان، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ .

٢٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز – مكة المكرمة، د.ت .

٣٠- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٣١- أنوار البروق في أنواع الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بـ(القرافي)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية، دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م .

٣٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٤- وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م، ١٤٠١هـ .

٣٥- تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، مع شرحه لناصر بن علي الغامدي، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف: الشيخ حمزة حسين الفعر، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٣٦- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ .
٣٧- الجامع لأحكام القرآن الكريم، المعروف بـ (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٨- تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ (تفسير ابن كثير) ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٩- التحرير والتنوير، المعروف بـ(تفسير ابن عاشور)، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٤٠- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، الشهير بـ(جلال الدين السيوطي)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٤١- جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بـ (تفسير الطبري) محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٤٢- شرح البلاغة من كتاب قواعد اللغة العربية، محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ رحمه الله، القصيم – عنيزة، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ .
٤٣- التبيان في علم المعاني والبديع والبيان، لشرف الدين حين بن محمد الطيبي، تحقيق وتقديم: هادي عطية الهلالي، عالم الكتب للطباعة والنشر.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١.	ملخص	١٨٠٦
٢.	Abstract	١٨٠٧
٣.	مقدمة	١٨٠٨
٤.	المبحث الأول : القول بالموجب عند البلاغيين	١٨١١
٥.	المبحث الثاني : القول بالموجب عند الأصوليين	١٨١٨
٦.	المبحث الثالث : الموازنة بين الفريقين	١٨٢٣
٧.	الخاتمة	١٨٣٢
٨.	ثبت المصادر والمراجع	١٨٣٤
٩.	فهرس الموضوعات	١٨٣٩

تم بحمد الله